- حرمة الخمر .

أبو حنيفة (عن محمد بن قيس الهمداني عن أبي عامر الثقفي أنه كان ليهدي للنبي صلى ا عليه وسلّم كل عام راوية من خمر) أي قبل تحريمها (وفي رواية أن رجلا من ثقيف يكنى أبا عامر كان يهدي للنبي صلى ا عليه وسلّم كل عام راوية من خمر فأهدى في العام الذي حرمت فيه الخمر راوية) أي منها على عادته (كما كان يهدي له قبل ذلك بها فقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : يا أبا عامر إن ا تعالى قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال : خذها فبعها فاستعن بثمنها على حاجتك فقال : يا أبا عامر إن ا حرم الخمر وشربها وبيعها وأكل ثمنها)